المحاضرة رقم 03 : شروط الحكم الجزائي ومشتملاته :

تمهيد :

سبق الإشارة في المحاضرة السابقة إلى أن الحكم الجزائي هو كل حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية جزائية مختصة أثناء قيام الدعوى العمومية أمامها ، فيضع حدا للمتابعة ، وأنه لا يقتصر على نوع واحد وإنما يتعدد بتعدد معايير تصنيفه، لكن تبقى للحكم شروط يستلزم المشرع توافرها فيه حتى يكون سليما من الناحية الشكلية ، فضلا عن ضرورة توافر مشتملات الحكم أو أجزائه ، لذا سنحاول من خلال هذه المحاضرة توضيح شروط ومشتملات الحكم وذلك كما يلي بيانه :

أولا : شروط الحكم الجزائي الشكلية :

يستلزم المشرع شروطا معينة حتى يكون الحكم صحيحا من الناحية الشكلية، ويمكن باستقراء القواعد الإجرائية والنصوص القانونية، إيجاز هذه الشروط وفقا للترتيب التالي :

1/ علنية الحكم :

ويقصد بالعلنية كفالة إتاحة الفرصة لأي شخص للولوج إلى قاعة المحكمة، ويعني أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص، وأن يسبب القاضي حكمه، وأن ينطق به في جلسة علنية ، وأن يسمح – كضمان لتحقيق هذه العلنية – بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصحف وفي هذا ضمانة عامة لاتحاد الإجراءات في مواجهة الخصوم، ويضمن مبدأ العلانية مراقبة الرأي العام القضاء، كما أن ذلك يؤدي إلى ترتيب نوع من أنواع الرقابة الشعبية على عمل القضاة وتبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وتؤكد نزاهة القضاة .

وهو ما أوجبه المشرع في المادة 355 ، وكذا لمادة 341 من ق.إ.ج .

ومن هنا أوجب المشرع حسب القاعدتين الإجرائتين صدور الحكم في جلسة علنية، وأن تصدر من القاضي الذي ترأس جميع الجلسات ، وإلا كانت باطلة، وإذا حصل له مانع حال دون حضوره تعين نظرها من جديد .

والجزاء على عدم صدور الحكم في جلسة علنية هو بطلان الحكم، حتى ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية، وهو ما نصت عله المادة 285 من ق.إ.ج .

2/ تحرير الحكم وإثباته :

تحرير الحكم أمر غني عن البيان ذلك أن الحكم وهو يصدر باسم الشعب، فحق على الشعب عامة ةالخصوم خاصة متابعة القضايا ومتابعة الأحكام الصادرة فيها، ففيما يتعلق بالخصوم في النزاع فإن أهم ما يصبو إليه كل منهم في المنازعة هو الحصول على الحكم، والحكم يعني وثيقته ومحرره المكتوب لتكون عبارته وأسبابه حجة فيما فصلت فيه أو الطعن عليه، ومن هنا فاشتراط كتابة الحكم وإثباته أمر حتمي .

فالقاعدة هي تدوين الأعمال الإجرائية عامة لإمكان إثباتها وتبيان ما تتضمنه، والوقوف على ما جاء بها وتحديد نطاقها .

3/ التوقيع على الحكم :

حسب نص المادة 380 التي جاء فيه " تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وأمين ضبط الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء.

وبعد أن يوقع كل من الرئيس وأمين ضبط الجلسة عليها تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بأمانة الضبط " .

ثانيا : مشتملات الحكم :

يتكون الحكم من ثلاثة أجزاء : الديباجة والأسباب والمنطوق .

1/ ديباجة الحكم :

ديباجة الحكم هي مقدمة الحكم والجزء الأول منه، وهي التي تشهد بصدور الحكم من محكمة مختصة في نزاع معين، وضد متهم محدد، لذا فالديباجة هي عنوان الحكم .

وينص فيها على صدور الحكم باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري تحت طائلة بطلان الحكم (المادة 275 قانون الإجراءات المدنية والإدارية) تأكيدا لنص المادة 166 من الدستور التي تنص على مايلي " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب " .

وجزاء تخلفه ذكره أحد قرارات المحكمة العليا التي تقول فيه " إن بيان الحكم بأنه صدر باسم الشعب إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان "

كما تتضمن الديباجة اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدور الحكم، وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء وهوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، المادتان 379 و 380 من ق.إ.ج .

2/ أسباب الحكم :

أسباب الحكم هي الأسانيد الواقعية والقانونية والمنطقية التي يرتكز عليها منطوق الحكم، ويطلق عليها البعض حيثيات الحكم .

وتسبيب الحكم هو من أهم الضمانات القانونية، فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه، فإن كان لأحدهم على الحكم مأخذ استخدم حقه في الطعن فيه علاوة على وقوف المحكمة العليا على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم مما يمكنها من مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره .

كما أن للتسبيب مزايا أخرى منها بث الطمأنية والثقة في نفوس المتقاضين، فيعرف كل متقاضي على أي أساس صدر الحكم، كما يضمن تسبيب الحكم حيدة القاضي وعدم تحيزه ويحمله على العناية القانونية والواقعية بالحكم .

فيجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، ويبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حوكم بموجبه – وهو ما وضحته المادة 379 من ق.إ.ج .

وقد أوجب القانون تسبيب الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، أما الأحكام الصادرة في الجنايات فإن القانون لا يطلب من المحكمة تحديد الأسباب التي بمقتضاها توصلت إلى الحكم، وإنما يطلب فقط من أعضاء المحكمة ما إذا كان لديهم اقتناع شخصي حيث يصدر الحكم بناء على اقتناع شخصي لأعضاء المحكمة، ومن ثم لا يستلزم تسبيب الحكم، وإنمايجب تضمين البيانات الواردة في المادة 314 من ق.إ.ج ، وهذا ما قرره قانون القضاء العسكري كذلك في مادته 176 .

وتسبيب الحكم مبدأ دستوري نص عليه المشرع الجزائري في المادة 169 من الدستور بالقول " تعلل الأحكام والأوامر القضائية .

ينطق بالاحكام القضائية في جلسات علنية " .

جـ/ منطوق الحكم :

وهو الجزء الأخير من مشتملات الحكم، ويتمثل فيما انتهت إليه المحكمة في الأمر المعروض عليها في الدعوى الجزائية ، والدعوى المدنية إذا كانت تابعة لها .

ويبين منطوق الحكم الجرائم التي تقرر إدانة المتهم أو مسؤوليته عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية، وتكون الأسباب أساس الحكم (المادة 379 من ق.إ.ج)

وينطق بالحكم في جلسة علنية بموجب نص المادة 314 من ق.إ.ج بالنسبة لمحكمة الجنايات والمادة 355 ق.إ.ج بالنسبة للجنح والمخالفات .

ويترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من يد المحكمة بحيث لا يمكن لها إعادة النظر إلا في الحالات التالية :

- إذا صدر الحكم غيابيا وتمت المعارضة في استيفاء شروطها، أو صدر الحكم من محكمة الجنايات طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور، وحضر المتهم أو قبض عليه .
- إذا كانت الأسباب لم تحرر وتودع في ميعادها المحدد قانونا مما يترتب عليه بطلان الحكم .
- إذا كان هناك خطأ مادي بشرط أن لا يعدل هذا الخطأ من الحكم أو يعتدي على حجيته .
- إذا كان هناك إشكال في تنفيذ الحكم .